ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 1459- 1485

جنوح الأحداث بين العقوبة والإصلاح

Juvenile delinquency between punishment and reform

حسين نسمة*

كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1 (الجزائر).

nesmahocine@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 21/ 07/ 2023 تاريخ قبول المقال: 24/ 08/ 2023 تاريخ نشر المقال: 15/ 09/ 2023

الملخص:

إن ظاهرة جنوح الأحداث تعد مشكلاً كبيرًا نظرا لانعكاساتها المختلفة، حيث تدخل جملة عوامل نفسية وأسرية واجتماعية في دفع هذا الحدث الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة كاملة إلى الإجرام.

وعليه يخضع الحدث الجانح لمجموعة من الإجراءات الاستثنائية أثناء مراحل المتابعة القضائية سواء أثناء مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة، وحتى عند تنفيذ الأحكام الصادرة في حقه وهذا بسبب خصوصيته التي راعاها المشرع الجزائري في مختلف النصوص القانونية معتمدًا سياسة جنائية مختلفة تقوم على الإصلاح بدلا من العقاب.

الكلمات المفتاحية: الحدث، قاضي الأحداث، جنوح الأحداث، تدابير الأمن.

Abstract: The abstract should be written within 100 words (**Times New Roman, Size 12)**.....

The phenomenon of juvenile delinquency is a major problem due to its various repercussions, as a number of psychological, family and social factors are involved in pushing this juvenile, who has not reached the age of 18 to full to criminalize.

Accordingly, juvenile delinquents are subject to a series of exceptional procedures during the stages of judicial follow-up, whether during the investigation stage, during the trial stage, and even during the execution of the sentences issued against him.

Keywords: Juvenile, Juvenile Judge, Juvenile Delinquency, Security Measures.

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 1459- 1485

مقدمة:

إن مشكلة جنوح الأحداث وكيفية مواجهتها تعد من أهم المشاكل التي تواجه مختلف الدول المتقدمة منها أو دول العالم الثالث على حد السواء وهي موضوع محل اهتمام مختلف الباحثين والأخصائيين في مختلف الميادين القانونية والاجتماعية أو النفسية وكذا علماء الشريعة الإسلامية.

وتعد كذلك مشكلة جوهرية تجابه المجتمع نظرًا لكونها تمس أهم فئة عمرية فيه وهي فئة الأطفال والمراهقين الشباب الذي تقل أعمارهم عن 18 سنة، لكونها فئة تلعب دورًا رياديًّا في مستقبل نهضة وتقدم المجتمع.

وقد خص المشرع الجزائري هذه الفئة بعناية شديدة سواء أثناء التحقيق أو المحاكمة آخذ في اعتباره أن الحدث الجانح طفل ارتكب سلوك خاطئ نظرا للمرحلة العمرية التي ينتمي إليها –مرحلة الطفولة–حيث لا يزال غير مدرك ومتحكم في أفعاله بشكل عقلاني وهذا ما تؤثر حتمًا على طبيعة المسؤولية الجنائية المترتبة على جنوحه.

ومن هنا يمكن طرح الإشكالية المتمثلة في ماهية جنوح الأحداث وما هي السياسة الجنائية الخاصة التي اعتمدها المشرع الجزائري لحماية الحدث الجانح؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تمّ اعتماد المنهج التحليلي وفي جانب آخر من البحث اعتمدنا المنهج الوصفي وهذا حسب ما تقتضيه دراسة هذا الموضوع بالإضافة إلى المنهج المقارن أثناء تحديد تعريف كل من الحدث والجنوح، وقد قسمت هذه الدراسة إلى مبحثين كمايلي:

المبحث الأول: ماهية جنوح الأحداث.

المبحث الثاني: سياسة العقاب في مجال جنوح الأحداث.

المبحث الأول: ماهية جنوح الأحداث والمسؤولية الجنائية للحدث.

يتطلب تحديد مفهوم جنوح الأحداث التطرق لفكرتين أساسيتين أولهما تعريف كل من الحدث والجنوح من جهة، وتحديد نوع المسؤولية الجنائية المقررة له من جهة أخرى، خاصة أنه توجد علاقة وطيدة بين سن الحدث والمسؤولية الجنائية المرتبطة بهذا السن وما يترتب عليها من امتناع مسؤوليته الجنائية أو التخفيف عنها، وهذا من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم جنوح الأحداث وعوامله.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للحدث وفق التشريع الجزائري.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 1459- 1485

المطلب الأول: مفهوم جنوح الأحداث وعوامله.

لقد أكدت مختلف البحوث والدراسات على حقيقة صادمة تدل على أن الجريمة أكثر ما تكون شيوعًا بين الصغار، وأن معظم المجرمين البالغين قد بدئوا حياتهم الإجرامية منذ سن الحداثة متأثرين بعوامل مختلفة دفعتهم لذلك، وعليه وجب تحديد مفهوم جنوح الأحداث في (الفرع الأول)، والتطرق لمختلف عوامل الجنوح في (الفرع الثاني) وذلك فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف جنوح الأحداث.

الجنوح ترجمة لكمة Deliquency في الإنجليزية وDélinquance في الفرنسية، وهو خروج الشخص عن القانون في المجتمع سواء كان راشدًا أو طفلا وعادة ما يستخدم هذا المصطلح للإشارة إلى جناح الأحداث فقط، لكن هذا لا يكفي وحده لتحديد تعريف الجنوح لابد من تعريفه في عدة ميادين منها القانونية والاجتماعية وكذا في علم النفس والعلوم الإسلامية مع وجوب تحديد أولا مفهوم الحدث وذلك من خلال ما سيأتي:

الفقرة الأولى: تعريف الحدث.

يعرف الحدث لغة: بأنه القاصر من قَّصرَ، فيقال عن الشيء قصورًا، أي عجزت عنه ولم أبلغه، والمراد بالقاصر العاجز عن إدراك عواقب أفعاله[1]. وعرف كذلك بأنه الفتي السن من الناس والدواب[2].

ومنه يتضح أن لفظي القاصر والحدث، هي ألفاظ يلقب بها الإنسان تتعلق بالصغر فالقاصر لضعف عقله وقلة خبرته. أمّا الحدث بسبب حداثة سنه وهذا على خلاف الطفل أو الصبي والتي تعتبر مسميات الإنسان في صغره، فالطفل هو الصغير الذي لم يحتلم أمّا الصبي فهو الصغير قبل الفطام.

ويعرف الحدث في الشريعة الإسلامية بأنه كل شخص لم يبلغ الحلم وذلك لقوله تعالى: "وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم"[3]. وقد جعل الاحتلام حدا فاصل بين مرحلتي الطفولة ومرحلة البلوغ والتكليف لكون الاحتلام دليلاً على كمال العقل وهو مناط التكليف، فهو قوة تطرأ

[1] زواتي بلحسن، جناح الأحداث –دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائي، مذكرة ماجيستير، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، 2004، ص11.

[2] زواتي بلحسن، المرجع نفسه، ص11.

[3] القرآن الكريم، سورة النور، آية 59.

على الشخص وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة وبلوغ الحلم يعرف بظهور العلامات الطبيعية لدى المرء فهي عند الذكر بالاحتلام وعند الأنثى بالحيض أو الحمل[4].

فإذا لم تظهر هذه العلامات أو ظهرت على نحو مشكوك فيه، ففي هذه الحالة يرى بعض الفقهاء ضرورة اللجوء إلى معيار موضوعي يسري على جميع الأشخاص وذلك بتقدير سن حكمي يفترض فيه الشخص أنه قد احتلم.

فعند الشافعية وبعض الحنفية بلوغ سن الخامسة عشر، أمّا عند المالكية فيرى أن الشخص يظل حدثا منذ ولادته حتى سن الثامنة عشرة ما لم تظهر عليه علامات البلوغ لدى الشخص في سن مبكرة فإنه يظل حدثًا وغير مكلف إلى أن يبلغ سن الخامسة عشرة[5].

وإذا نظرنا إلى تعريف الحدث عند علماء الاجتماع فهو الصغير منذ ولادته حتى نضجه الاجتماعي أين تتكامل لديه عناصر الرشد، وحسب هذا التعريف إذا كان من السهل تحديد بداية مرحلة الطفولة، غير أن تحديد الفترة التي تنتهي فيها هذه المرحلة ليست بتلك السهولة، فقد اختلف علماء الاجتماع في تحديد بداية المرحلة التالية وهي مرحلة الرشد والنضوج الاجتماعي، فهناك من حددها ببلوغ الثامنة عشرة سنة في حين رأى جانب آخر أن مفهوم الحدث يظل ملاحقا للطفل منذ ولادته حتى البلوغ[6].

ومن جهة أخرى إذا رجعنا لتعريف الحدث عند علماء النفس نجده يختلف من حالة لأخرى رغم تماثل الأفراد من حيث السن، وذلك تبعًا لظهور علامات البلوغ الجنسي ويترتب على ذلك أن الشخص الذي يبلغ سن العشرين من عمره يظل حدث إذا لم تظهر عليه علامات البلوغ الجنسي، ومن ناحية أخرى يعتبر الشخص بالغًا وليس حدثًا في مفهوم علماء النفس ولو لم يتجاوز العاشرة من العمر ما دامت قد ظهرت لديه علامات البلوغ[7].

أمّا عن تعريف الحدث في القانون فهو ذلك الفرد الذي يرتكب فعلاً أو سلوكًا شاذًا في سن معينة لو قام به شخص بالغ لوقع تحت طائلة العقاب، وفيما ينص عليه القانون أن الأحداث الجانحين هم الذين يقعون تحت طائلة القانون فيما يفعلون أو يحالون إلى مراكز الإصلاح[8].

---

[4] عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، دار الكتاب الغربي، لبنان، (د.ت)، ص603.

[5] نبيل صقر صابر جميلةّ، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ص10.

[6] نبيل صقر صابر جميلة، المرجع نفسه، ص8.

[7] نبيل صقر صابر جميلة، المرجع نفسه، ص7.

[8] أحلام حمزة، هبيتة نريمان، مقاربة مفاهيمية لجنوح (الأحداث، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 03، العدد 04، 2020، (ص 11-20) ص13.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 1459- 1485

كما يقصد بالحدث كذلك أنه الطفل الذي لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة وتحسب كاملة بالتقويم الميلادي، وذلك بالنظر إلى مستخرج شهادة الميلاد أو بموجب خبرة قضائية في حالة عدم تقييد الحدث في سجلات الحالة المدنية، ومعنى ذلك إذا لم يبلغ هذا السن لا يجوز أن يعامل جنائيًّا معاملة البالغين عند قيام المسؤولية الجزائية[9].

ولقد اختلفت القوانين الوضعية الداخلية للدول في تحديد تعريف موحد للحدث فالمشرع الجزائري مثلاً أورد تسميات مختلف للحدث فعبر عنه في قانون الإجراءات الجزائية بلفظ الحدث في الفقرة 3 من المادة 444 وبلفظ القاصر في قانون العقوبات المادة 49 ولفظ الطفل أيضًا في قانون العقوبات في المادتين 442 و327.

لكن تجدر الملاحظة أنه رغم هذا الاختلاف في التسمية إلاّ أن الحدث في مفهوم المشرع الجزائري هو الذي لم يبلغ سن 18 عشرة كاملة، لكن يرد على هذه القاعدة استثناء يتمثل في مد سن الحدث إلى 19 سنة إذا كان في وضع الضحية وهذا حسب نص المادة 342 من قانون العقوبات عندما يكون في وضع المجني عليه[10]، وإلى سن 21 سنة عندما ما يكون الطفل في حالة خطر معنوي.

ومنه يتضح جليًّا أن الحدث في القانون الجزائري هو الشخص الذي لم يبلغ سن 18 سنة كاملة كأصل أمّا التمديد كما سبق ذكره يكون في حالات خاصة[11].

الفقرة الثانية: تعريف الجنوح.

لقد تباينت التعريفات عند رجال القانون وعلماء النفس والاجتماع وكذا فقهاء الشريعة الإسلامية حلول فكرة الجنوح، وإن تعريف الجنوح في حد ذاته قد يختلف من مجتمع لآخر وأحياناً من منطقة إلى أخرى في نفس المجتمع الواحد باعتبار أن ضبط مفهومه يخضع لعدّة مقاييس ومعايير تختلف باختلاف النظرة العلمية لها وهذا ما سنراه في هذه الفقرة.

بداية إن الجنوح من الناحية القانونية هو جريمة تنطوي على مسؤولية جنائية وأنه لا وجود لها دون نص قانوني، وهذا ما يفهم من نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري والتي جاءت كما يلي: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

---

[9] عمورة محمد، اختصاص قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 10، (ص366-363) ص 368

[10] _نصّ المادة 342 فقرة 1 من قانون العقوبات رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2016، الخاصة بجريمة التحريض على الفسق وفساد الأخلاق.

[11] خالد العمري، محمد العروسي منصوري، المرجع السابق، ص110.

ومن تم فالحدث يعتبر جانحًا إذا قام بفعل يعتبره القانون جريمة وهذه الأخيرة هي كل فعل يعاقب عليه قانون العقوبات أو القوانين المكملة له[12].

أمّا فيما يخص الشريعة الإسلامية فقد ورد لفظ –الجناح–في عدّة آيات قرآنية مثل قوله تعالى: "إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرًا فإن الله شاكرٌ عليم"[13]، وقوله كذلك "أدعوهم لأباءهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا أباءهم فإخوانكم في الدين، ومواليكم وليس عليهم جناح فيما أخطأتم به، ولكن ما تعمّدت قلوبكم وكان الله غفورًا رحيمًا"[14].

وقد جاء في تفسير الجناح أن معناه الإثم، وعرفه فقهاء الشريعة الإسلامية بأنه محظورات شرعية زجر الله عنها بجلد أو تعزير، فهو إتيان عمل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل محرم للترك معاقب على تركه[15].

وبالرجوع لمفهوم الجنوح في علم النفس نجده يختلف عن المفهوم الاجتماعي ذلك لأن علم النفس لا يهتم بسلوك الجانح أو المنحرف كظاهرة اجتماعية بل أنه يركز جل اهتمامه على الحدث المنحرف كفرد قائم بذاته بغية اكتشاف مختلف الأسباب التي دفعت به إلى الانحراف ومن الطبيعي أن يسلط الضوء على الأسباب النفسية أولا، ولهذا يعرف الجنوح أو الانحراف بأنه سلوك مضاد للمجتمع يمثل شكل من أشكال اضطراب السلوك لدى الحدث ويكشف بدوره عن خلل واضطراب في الجوانب الشخصية له[16].

أمّا في علم الاجتماع فيعطي علماء الاجتماع لمفهوم الانحراف معنى واسع يشمل كل مخالفة يرتكبها الفرد لقواعد السلوك الاجتماعي التي يرسمها المجتمع وذلك بصرف النصّ عن الطبيعة القانونية أو الجنائية لذلك السلوك[17].

وعليه إن المفهوم الاجتماعي للانحراف أو الجنوح يقوم على عوامل وظروف ترتبط بالبيئة الاجتماعية المباشرة التي يعيش فيها الفرد ويتأثر بها بصورة أو بأخرى.

[12] جعفر الأمير الياسين، أثر التفكك العائلي في جنوح الأحداث، بيروت، 1981، ص31.

[13] القرآن الكريم، الآية 158 من سورة البقرة.

[14] القرآن الكريم، الآية 05 من سورة الأحزاب.

[15] انطور الطيب، ظاهرة انحراف الأحداث في الجزائر وطرائق علاجها، رسالة ماجيستير، علم الاجتماع، 1990، ص05.

[16] محمود سليمان موسى، علم الإجرام قواعده ونظرياته وتطبيقاته في ليبيا، دار الجامعة الإسكندرية، 2004، ص117.

[17] محمد سلامة غباري، الانحراف الاجتماعي ورعاية المنحرفين، المكتبة الحديثة، الإسكندرية، 1986، ص15.

الفرع الثاني: عوامل جنوح الأحداث.

هناك عدّة عوامل تدفع بالحدث للانحراف منها عوامل داخلية وأخرى خارجية، فبالنسبة للعوامل الداخلية فتتمثل في مجموعة الظروف والأحوال الفردية المتعلقة بشخص الحدث المنحرف والتي تؤثر بصورة أو بأخرى على جنوحه وإجرامه والتي قد تكون أصلية تلازمه منذ ولادته أو تكون مكتسبة بعد الولادة والتي تصيبه أثناء حياته، وهذه العوامل تتمثل في إمكانيات واتجاهات قد تتحول إلى صفات حقيقية وأسلوب معين للتصرف وسلوك اتجاه عالمه الخارجي[18].

في الواقع ليست العوامل النفسية والبيولوجية وحدها المسؤولة عن انحراف فالسلوك المنحرف هو إجتماع لجملة من العوامل الداخلية والخارجية والتي سنتناولها فيما يلي:

الفقرة الأولى: العوامل الداخلية لجنوح الأحداث.

وتنقسم إلى العوامل النفسية والعوامل البيولوجية و هذه الأخيرة، من صورها الوراثة والتكوين العضوي أين تعتبر الوراثة من أهم عوامل إجرام الأحداث ومن بين العلماء الذين قالوا بذلك عالم الاجتماع الأمريكي "جورينج" "إن الوراثة هي العامل الأساسي في ارتكاب الجرائم وليست البيئة وقد استدل على ذلك بالنسبة للأولاد الذين أبعدوا من تأثير والديهم في سن مبكرة فقد أصبحوا مجرمين بنسبة أكثر من الأولاد الذين أبعدوا من تأثير والديهم في سن متأخرة فإذا ما وضعنا جانبًا عنصر البيئة لأنه قليل الأهمية يبقى العنصر البديل هو الوراثة"[19]. ونفس الرأي قال به عالم الإجرام "لومبروز".

وهذا أيضًا ما توصلت إليه الدراسات الحديثة حيث أنه من بين المعالم المختلفة المكونة لشخصية الفرد بصفة عامة تنتقل بطريق الوراثة ووسائل هذا الانتقال هي الجينات المكونة لما يسمى "بالكروموزوم"، وعليه قد يرث الحدث من أبويه بعض الصفات الإجرامية.

ومهما قيل في أهمية الوراثة وتأثيرها على انحراف الأحداث فيجب أن لا نغالي بهذا الدور لأن الأسباب الوراثية ليست من العوامل الوحيدة المسيطرة كما لا يمكن إنكار أهميتها في بعض الحالات.

أمّا عن التكوين العضوي فيدخل في إطار الصفات الجسمية كطول الحدث ووزنه وطول كل من الذراعين والساقين وطول القدم والجمجمة والشكل العام للرأس والوجه وغيرها من الصفات الجسميّة التي يلزم تحديدها بدقة لربطها بمجموعة العوامل الشخصية الأخرى[20].

---

[18] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص27.

[19] علي محمد جعفر، المرجع نفسه، ص32.

[20] شريف كامل القاضي، جنوح الأحداث، دراسة شاملة للجوانب النفسية والاخصائية، دار الصفا للطباعة، دم، 1983، ص123.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 1459- 1485

بالإضافة إلى ذلك فهو يقرر أن بعض أنماط البنية تكون مرتبطة ببعض أنماط أنواع الجريمة، فالأشخاص طوال القامة المتصفين بالبدانة يميلون إلى ارتكاب جرائم القتل والتزوير والاحتيال أمّا الأشخاص طوال القامة ذو النحافة يميلون إلى ارتكاب جرائم السرقة والسطو وغيرها.

كما ربط "لومبروز" بين التكوين الجسدي للفرد وسلوكه الإجرامي وصاغ في نظرية أحدثت كثيرًا من الضجيج حيث أعلن بأن المجرمين يكونون مجرمين بالفطرة وبالميلاد، وأن هذا النمط من المجرمين يكون مزودًا بمجموعة من السمات الشبيهة بخصائص الحيوانات البدائية إلاّ أنه فيما بعد لطف من مذهبه وقال أن الخصائص والميزات الجسمانية ليست وفقا على المجرمين وحدهم كما أنه ليست هناك علاقة مميزة خاصة بهم دون غيرهم ولقد قسم "لومبروز" المجرمين إلى خمسة أنواع ولكل فئة خصائصها المميزة وجرائمها المفضلة وعلاجها الملائم[21]، فيوجد المجرم بالميلاد[22]، والمجرم المعتاد[23] والمجرم المجنون بالإضافة للمجرم بالصدفة[24] وكذلك المجرم بالعاطفة[25].

أما بالرجوع للجنس والسن كعامل بيولوجي ثاني مؤدي إلى جنوح الأحداث فهناك حقيقة علمية مؤكدة لم تفندها أي دراسة علمية لحد الآن وهي أن جنوح الإناث أقل بكثير من جنوح الذكور وهذا من خلال إحصائيات التي أجريت بين الأحداث الجانحين، فالجرائم التي يرتكبها الرجل تبلغ في عددها أربعة أو خمسة أصناف الجرائم التي ترتكبها المرأة كما أنها أقل فظاعة من التي يرتكبها الرجل ودليل ذلك قلة إقدام المرأة على الجنايات. كذلك الحال بالنسبة لنوع الجرائم فالجرائم التي ترتكبها المرأة مختلفة عن التي يرتكبها الرجل كالدعارة الإجهاض وغيرها.

ومن جانب آخر تعتبر العوامل النفسية دافع لجنوح الأحداث حيث تعرضت مدارس علم النفس المعاصر لدراسة وتحليل مراحل تطور الإنسان منذ طفولته، وذلك محاولة منها لتفسير السلوك الإجرامي الطبيعي للبشر، وقد فتحت نظريات الطبيب النمساوي "فرويد" ومدرسته في التحليل النفسي الطريق لظهور علم النفس الجديد بل وبلورت اتجاه علمي جديد كاد أن يطغى على كافة مفاهيم علم النفس الشائعة

[21] رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة 3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974، ص50.

[22] دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2009، ص44.

[23] محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص153.

[24] دردوس مكي، المرجع السابق، ص45.

[25] علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص ص، 40، 42.

في مجال تفسير السلوك وقد قسم الشخصية الإنسانية إلى ثلاثة عناصر[26] وهي الذات الدني، الذات الوسطى، والذات العليا.

وتعتبر الذات الدنيا والوسطى عامل مهم لجنوح الأحداث، فبالنسبة للذات الدنيا وهي مجموعة النزاعات الغريزية والميول الفطرية لدى الفرد والتي تحاول أن تجد إشباعًا لها بأي شكل دون أن تعطي اعتبارًا للقيم والمثل ويطلق عليها "فرويد" كلمة "ألهو"[27].

وهذه المساحة تتضمن التعبير النفسي للنزوات اللاواعية كالغرائز والأهواء والدوافع النظرية وتضاف إليها الذكريات والحوادث الماضية المكبوتة أو المقموعة أو المكتسبة جراء تجارب حياتية وتغلب على هذا الجانب حسب "فرويد" عنصر أساسي وهو الطاقة الجنسية بمعنى الشحنة النفسية الناتجة عن الغريزة الجنسية، فالذات الدنيا هي كل ما يأمرنا به القلب والميل النفسي الشيطاني أو كما يسمى في القرآن الكريم بالنفس الأمارة بالسوء، فمركز الاهتمام لدى هذه النفس هو الانسياق وراء اللذة واشباع الشهوات بأي ثمن دون الاعتداد منطق القيم والمثل[28].

أمّا الذات الوسطى والتي تحاول أن تكيف الميول والغرائز السابقة بما يتفق والظروف الاجتماعية المحيطة بالفرد فتكبح الذات الدنيا، حيث تمثل مختلف السلوكات الواعية التي يقوم بها الشخص وغير الواعية ويخضع الأنا لمطالب الهو الملحة وأوامر الأنا الأعلى الصارمة ويخضع لمتطلبات الواقع في آن واحد، وتمثل الأنا الشخصية العامة والنفس المطمئنة، وإذا استطاع الأنا أن يوازن بين الهوا والانا الأعلى والواقع عاش الفرد متوافقا أمّا إذا تغلب الهو أو الأنا الأعلى على الشخصية أدى ذلك إلى اضطرابها[29].

وقد ثبت وجود علاقة بين الإصابة الفعلية بالمرض العقلي والإجرام وإن هذه العلاقة مباشرة تؤثر على تصرفات وسلوك المريض أثناء المرض ذاته وبعبارة أخرى فإنه لولا المرض العقلي كما ارتكبت هذه الجريمة، لذلك فإن الأمراض العقلية تعد دافعة لارتكاب الجريمة[30].

الفقرة الثانية: العوامل الخارجية لجنوح الأحداث.

ويقصد بالعوامل الخارجية لجنوح الأحداث مجموعة الظروف أو الوقائع التي لا تتعلق بشخص الحدث، وإنما ترتبط بالوسط الذي يعيش فيه، والتي قد تكون من شأنها التأثير على سلوك الحدث وتوجيهه

[26] قواسمية محمد عبد القادر، المرجع السابق، ص81.

[27] منصور إسحاق إبراهيم، الموجز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص28.

[28] علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص56.

[29] علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص59.

[30] علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص ص 208، 209.

نحو ارتكاب السلوك الجانح باعتبارها الوسط الذي يعيش فيه، فقد يكون تأثيرها إيجابيًّا وينعكس ذلك من خلال السلوك الإيجابي للفرد، وقد يكون تأثيرها سلبي فيظهر ذلك من خلال مختلف السلوكات السلبية للفرد وفي مقدمتها الإجرام.

وتتخذ هذه العوامل أو كما يطلق عليها البيئة الإجرامية صورتين صورة تأثير البيئة الخاصة للحدث وهي تأثير الأسرة والمحيط العائلي، وصورة البيئة العامة وهو تأثير صور الإعلام وكذا الهجرة وأماكن اللهو والمخدرات.

فبالرجوع للصورة الأولى وهي جد مهمة، فالأسرة باعتبارها المحيط الأول الذي يحتك به الطفل بعد الولادة، فهي تلعب دورًا هامًا في تكوين شخصية وبنائها، وأول وأهم شخصين يحتك بهما الطفل ويتأثر بهما تأثيرًا بالغًا هما الوالدين، فإذا ربي على العنف والضرب فإنه ينقل أسلوب أسرته وطريقتها هذه في التربية أثناء تعامله مع الغير فينمو مشبعًا بالعنف وأمّا إذا عومل معاملة خالية من العنف فينمو مطمئنًّا وهادئًا، فإن التربية هي أساس، لذلك التربية الخاطئة هي أهم العوامل البيئية صلة بالجريمة[31].

علاوة على هذا يعتبر التصدع داخل الأسرة سواء كان ناتجًا عن الطلاق أو غياب الوالدين أو أحدهما. أو حتى في حضورهما وعدم مبالاتهما تؤثر على جنوح هذا الحدث[32]. وقد جرم المشرع الجزائري هذا الإجمال في قانون العقوبات[33].

هذا بالإضافة إلى الضغط الاقتصادي الذي يرجع إلى البطالة أو الفقر وما يتبعه من حرمان الأبناء من ضروريات الحياة، ومن هنا يمكن القول أن تقصير الأسرة في أداء رسالتها كاملة يعد عاملاً من عوامل جنوح الأحداث[34].

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يعد المجتمع مجسدا في المدرسة والتدريب المهني عوامل مهمة في جنوح الأحداث، بدايةً فالمدرسة هي أول مجتمع أجنبي يخرج إليه الطفل بعد فترة عمره التي قضاها مع أسرته، والمدرسة تعد بيئة عريضة بالنسبة له قد تنتهي بانتهاء سنوات الدراسة أو بفشله حيث يتجه بعدها إلى بيئة أخرى عريضة هي مجتمع التدريب المهني، وفي الواقع رغم الدور الهام الذي تلعبه المدرسة في تكوين شخصية الفرد إلاّ أنها ليست مسؤولة بشكل مطلق على فشله بل للأسرة أيضًا دور في ذلك وفي

[31] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص395.

[32] رؤوف عبيد، المرجع نفسه، ص396.

[33] خالد العمري، محمد العروسي منصوري، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، مجلة آفاق للدراسات والبحوث، العدد الأول، جانفي 2018، ص 105-121.

[34] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص117.

وقوعه في الاحراف، وخلاصة القول المدرسة ليست مهمتها منع الجريمة ولكن يدخل في نطاق مهمتها تلقين الأحداث القيم التي يقبلها المجتمع والمتمثلة في احترام القوانين والأنظمة[35].

وعلى غرار البيئة المدرسية التي تشكل عامل للانحراف نجد البيئة المهنية والتي تتيح لهذا الحدث الفرصة لإقامة علاقات بأفراد لا خيار له في انتقائهم فمنهم المعتدل ومنهم المنحرف، ومن هنا تبدأ بذور الجريمة بالظهور ويتصل الحدث بها متأثرًا بغريزة الجماعة، وكذلك فشله في إقامة علاقة طيبة مع رب العمل يدفعه لترك عمله ويدفع به حتمًا للجنوح بسبب عدم استقراره المهني الذي يعطيه الإحساس بكيانه الاجتماعي وإن البطالة عامل مهم بالنسبة للجنوح.

أمّ تأثير البيئة العامة للحدث والمتمثلة إمّا في صور الإعلام أو أماكن اللهو والمخدرات، فلها دور فعّال في جنوح الأحداث سواء بالنسبة لوسائل الإعلام والتي تسمح بالانتشار السريع والواسع للأخبار والآراء والأفكار ولاسيما التكنولوجيا الحديثة والتي أدت إلى تغيير أنماط الجريمة من جرائم تقليدية إلى جرائم حديثة يصعب التحكم فيها والتي تؤثر بشكل كبير في طريقة تفكير الأحداث فالإنترنت إذن تعتبر أخطر وسيلة مقارنة بأفلام التلفزة وكذا السينما لأن لها سرعة هائلة في نقل المعلومة سواء المقروءة أو المسموعة أو المرئية خاصة مواقع التواصل الاجتماعي بمختلف أنواعها، بالإضافة لاستخدام بعض المواقع التي تهدف لهدم القيم الدينية والأخلاقية ومنها حتى من تساعد على الانتحار أو الإدمان على المخدرات، وقد أكدت الدراسات والإحصاءات أن غالبًا الخبرات اكتسبها الأطفال والأحداث المنحرفون هي من شبكة الإنترنت بدءًا من تعاطي المخدرات وممارسة الفجور وشرب الخمور[36] وغيرها من الانحرافات الأخرى، ويرجع ذلك أولا لغياب الرقابة أو نقصها خاصة من قبل الأولياء.

علاوة على هذا تساهم أماكن اللهو في تعرض الأحداث إلى خطر الجنوح خاصة أنها أماكن لا تخضع للرقابة وإنّ السماح للقصر بالدخول والتردد إليها أين يتم استعمالهم في أعمال غير مشروعة بالإضافة لتناول الخمور والمخدرات والمهلوسات والتي تؤدي بالأحداث للإدمان والانزلاق في طريق الجريمة.

ومن كل ما تقدم يمكن القول أن تفسير ظاهرة الجنوح لا يعود على عامل واحد فقط بحيث لا يستطيع بمفرده أن يفسر ظاهرة الجنوح بل يتحقق ذلك بتكامل العوامل جميعًا سواء كانت بيولوجية أو نفسية أو اجتماعية، وإن الجريمة بشكل عام هي معقدة تمثل المجرم بصفته فردًا وتمثله بصفته عضوًا في المجتمع وبفضل هذا التكامل يمكن فهم ظاهرة الجنوح.

[35] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص78.

[36] علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص225.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 1459- 1485

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للحدث وفق التشريع الجزائري.

لقد قرر المشرع الجزائري قواعد وإجراءات وتدابير خاصة بالمساءلة الجنائية للأحداث، فربط بين السن وبين التدرج في المسؤولية الجنائية مراعيًا في ذلك خصوصية هذا الطفل، ويتجلى ذلك من خلال مختلف النصوص القانونية، حيث قسم التدرج في المسؤولية الجنائية للحدث إلى مرحلتين، مرحلة تنعدم فيها مسؤولية الجنائية، ومرحلة أخرى تكون فيها مسؤولية الجنائية ناقصة، هذا ما سنراه من خلال هاذين الفرعين:

الفرع الأول: مرحلة انعدام المسؤولية الجنائية للحدث والجانح.

الفرع الثاني: مرحلة قيام المسؤولية الجنائية المخففة.

الفرع الأول: مرحلة انعدام المسؤولية الجنائية للحدث والجانح.

في الواقع لا تقوم المسؤولية الجنائية إلاّ إذا كان الشخص المتهم بالغًا راشدًا وعاقلاً بالإضافة لأن يكون مدركًا لكل أفعاله وحرّ في ارتكابها حتى نتمكن من مساءلته جنائيًّا عن الواقعة الإجرامية التي ارتكبها ومنه فالأهلية الجنائية هي قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها[37].

والأشخاص الذين لا يمكن مساءلتهم جنائيًّا في القانون هو صغير السن والمجنون أو المريض مرض عقلي حيث تكون إرادة الفاعل في هذه الحالة غير معتبرة قانوناً بسبب تجردها من التمييز أو حرية الاختيار أو كلاهما معًا[38].

ومن المؤكد أن صغر السن يعتد من الأسباب الطبيعية التي تدل على فقدان الإدراك والاختيار لأن القدرة على التمييز عند الإنسان لا تتم دفعة واحدة بل تنمو مع نمو الشخص، لذلك اعتبرت التشريعات صغر السن قرينة قانونية على فقدان الإدراك والتمييز واشترطت توافر كل من هذا الأخير إلى جانب الإرادة لقيام المسؤولية الجنائية سواء كان ذلك صراحةً أو ضمناً[39].

أمّا بالرجوع لموقف المشرع الجزائري فنجده يعتبر صغير السن الذي لم يكمل سن 13 سنة غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية المترتبة عن الجرائم التي يرتكبها سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة،

---

[37] أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، دون م.ن، القاهرة، 1972، ص425.

[38] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص123.

[39] حسن صادق المصرفاوي، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات العالية، القاهرة، 1972، ص61.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 1459- 1485

حيث يفترض المشرع بأن الطفل في هذه المرحلة من العمر عديم التمييز والإدراك فصغر السن إذن هو قرينة مطلقة لانتفاء التمييز لا تقبل إثبات العكس، وبالتالي فهو انعدام للمسؤولية الجنائية.

ولقد حدد المشرع الجزائري من خلال المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من تدابير التربية والحماية الخاصة بهذا الحدث نذكر منها على سبيل المثال:

1_ تسليم الطفل لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة.

2_ تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.

3_ وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدّة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض وغيرها من التدابير الأخرى، وهذا ما أكدته المادة من القانون 12/15 الخاص بقانون الطفل.

ومن جهة أخرى حدد القانون السن المانع للمسؤولية الجنائية في نص المادة 49 من قانون العقوبات والتي جاءت كما يلي: لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلاّ تدابير الحماية أو التربية.

ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلاً إلاّ للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إمّا لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة.

وعليه فالمشرع الجزائري قد أجاز توقيع تدابير الحماية أو التربية على الصغير دون سن 13 وعلّة ذلك تكمن في أن المسؤولية الجزائية لا تقوم إلا بتوافر عنصرين أولهما يتمثل في أهلية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي والثاني يتعلق بإسناد الجريمة إلى شخص معين[40]، وبذلك إذا انتفت حرية الاختيار والتمييز أو إحداهما كانت الإرادة مجردة من قيمتها القانونية فلا تصبح أساسًا لقيام المسؤولية الجنائية. لأن الطفل في هذه المرحلة العمرية غير قادر على فهم طبيعة الأفعال التي يرتكبها ولا يتوقع كذلك الآثار المترتبة على هذه الأفعال لذلك ينعدم لديه التمييز حتى وإن توافرت لديه حرية الاختيار.

الفرع الثاني: مرحلة قيام المسؤولية الجنائية المخففة.

تبدأ هذه المرحلة من بلوغ سن 13 إلى بلوغ الرشد الجنائية أي سن 18 سنة كاملة[41]، حيث يكون الطفل في هذه المرحلة ناقص الإدراك وبتقدم سنة تكتمل مسؤوليته الجنائية إلى غاية السن القانونية.

ولا يكون خلال هذه الفترة إلاّ محلا لتدابير الحماية والتربية أو لعقوبات مخففة وهذا حسب نص المادة 49 السالفة الذكر من قانون العقوبات.

[40] توفيق الشامي المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية العالية، القاهرة، 1959، ص220.

[41] _ أنظر: المادة 02 من القانون 12/15 الخاص بحماية الطفل.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 1459- 1485

واستنادًا لذلك وأثناء مرحلة التحقيق يمنع وضع القاصر في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة إلاّ إذا كان هذا الإجراء ضروري واستحالة اتخاذ أي إجراء آخر بدله، وفي هذه الحالة يوضع بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث بالمؤسسات العقابية عند الاقتضاء[42].

ولقد وردت العقوبات المخففة المقررة للطفل في هذه المرحلة في نص المادة 50 من قانون العقوبات كما يلي: "إذا قضي أن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤقت فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدّة تساوي نصف المدّة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغًا".

المبحث الثاني: سياسة العقاب في مجال جنوح الأحداث.

إن إجراءات المتبعة كما جاء على لسان العالم الأمريكي "فريد واتير" إننا نصنع مجرمين من أطفال وأولاد غير مجرمين بمحاكمتنا إياهم ومعاملتنا لهم كأنهم مجرمون، لكن الواقع أمر خاطئ وخطير يلزم تجنبه ويجب أن يهدف نظامنا الجزائي إلى تغيير هذا الأسلوب الضار مع العمل على انشاء محاكم خاصة للأحداث وتعيين قضاة للنظر في دعاوى الجانحين الصغار.

وعليه هل أخذ المشرع الجزائري بهذا الرأي فيما مدى اختلاف إجراءات محاكمة الأحداث عن تلك المقررة للبالغين هذا ما سنراه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التحقيق والمحاكمة في قضايا الجنح

المطلب الثاني: التدابير والعقوبات المقررة للحدث الجانح.

المطلب الأول: التحقيق والمحاكمة في قضايا جنوح الأحداث.

سيتم التطرق في هذا المطلب لنقطتين أساسيتين تتثمل الأولى في معرفة مختلف الإجراءات المتبعة أمام قاضي الأحداث في (الفرع الأول)، والتطرق في الفرع الثاني: لإجراءات محاكمة الحدث الجانح أمام هيئة المحكمة ودور قاضي الأحداث في ذلك.

[42] _ أنظر: المادة 58 من القانون 12/15 الخاص بحماية الطفل.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 1459- 1485

الفرع الأول: التحقيق مع الحدث الجانح.

إن المبدأ المعمول به في القضاء هو استقلالية كل من جهات التحقيق والمتابعة والحكم عن بعضها البعض[43]، لكن يرد على هذه القاعدة استثناء في مجال متابعة الأحداث بحيث نجد أن قاضي الأحداث يعتبر قاضي تحقيق لأنه يحقق مع الحدث وكذلك يعتبر قاضي حكم لأنه يجلس للفصل في هده الدعوى وقد جاء هذا الاستثناء نتيجة للأهمية التي يوليها القانون للحدث وما يحيط به من إجراءات دقيقة.

وعليه يجب أن يكون قاضي الأحداث على دراية ووعي كافيين بالحدث وأسباب انحرافه فوحده القادر على تحديد الإجراء المناسب والوصول إلى إعطاء الحكم الدقيق لمعالجته وإدماجه مرة أخرى في المجتمع.

إن إجراءات التحقيق الخاصة بالأحداث يمكن أن يقوم بها قاضي التحقيق وكذا قاضي الأحداث.

وفي الواقع لا تختلف الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق المختص شؤون الأحداث عن الإجراءات المعتادة المتخذة ضد البالغين وهذا ما تضمنته المادة 464 من قانون الإجراءات الجزائية[44]، وفي إطار عملية التحقيق يتمتع قاضي التحقيق بمجموعة من السلطات اتجاه الحدث أثناء التحقيق في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل هذا الأخير، حيث يقوم بالتحقيق فيها وفق القواعد العامة والنصوص الخاصة بالأحداث في قانون الإجراءات الجزائية أين يستدعي الحدث ووليه ويتم سماع الولي واستجواب الحدث وفق المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية في محضر مكتوب مع سماع الضحية إن وجدت بالإضافة لسماع الشهود والقيام بإجراء المواجهة في حالة الضرورة.

ومن جهة أخرى وحسب مقتضيات التحقيق يمكن إعادة تمثيل الجريمة مع إمكانية اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية والملائمة للكشف عن هذه الجريمة حسب ما يراه قاضي التحقيق، أمّا إذا تعلق الأمر بالحبس المؤقت[45] فتراعى أحكام المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية، فله أن يعهد بإجراء البحث الاجتماعي إلى المصالح الاجتماعية المختصة أو أن يأمر بإجراء فحص طبي نفساني كما له أن يأمر بأي تدبير مؤقت يراه مناسبًا لحالة الحدث في انتظار إتمام إجراءات التحقيق[46].

---

[43] أنظر المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 22.06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[44] _ أنظر: المادة 464 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 22.06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .

[45] _ أنظر: المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية.المرجع السابق.

[46] _ أنظر: المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية.المرجع نفسه.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 1459- 1485

وتجدر الإشارة أن قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث ملزم بأن يعين محاميًا للحدث في حالة ما إذا كان ليس لديه محامي للدفاع عنه لأن حضور الدفاع وجوبي في قضايا الجنوح سواء أثناء التحقيق أو المحاكمة.

ويستمد قاضي التحقيق صلاحياته هذه من نص المادة 464 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية التي تمنحه سلطة التحقيق وفق الإجراءات الشكلية المعتادة المقررة في المواد من 100 إلى 108 من نفس القانون.

مع العلم أن يجب أن تتمحور دراسة شخصية الحدث أثناء التحقيق حول جميع الجوانب الاجتماعية والتربوية بصفة شاملة غلا تنصب على أفعال الحدث غير القانونية فقط وذلك بتدابير بدراسة وسطه الاجتماعي وإذا كشفت الدراسة الاجتماعية أن حالته تستدعي دراسة نفسية معمقة أمر قاضي التحقيق بإجرائها عن طريق اللجوء إلى أخصائيين نفسيين.

ومما لا شك فيه أن كل دراسة تختم بتقرير مفصل عن تشخيص الحال واقتراح العلاج إن أمكن وعندما ينتهي قاضي التحقيق من تحقيقه مع الحدث يقوم بإبلاغ النيابة العامة بواسطة أمر إبلاغ أنه انتهى من التحقيق وعلى النيابة العامة أن تبدي طلباتها خلال عشرة أيام على الأكثر وللمحقق أن يرد على طلبات النيابة وله أن لا يرد عليها وعندها يصدر أحد الأمرين: إمّا الأمر بالإحالة على محكمة الأحداث أو الأمر بالأوجه للمتابعة[47].

أما فيما يخص إجراءات التحقيق المتبعة من قبل قاضي الأحداث في قضايا الجنوح والذي يعتبر فيها العمود الفقري باعتباره تارة يجمع بين التحقيق والحكم وتارة أخرى يحقق ويحيل القضية إلى قسم المخالفات أو قسم الجنح[48] أو لقاضي مختص بشؤون الأحداث في حالة ما إذا تغير وصفة التهمة من جنحة إلى جناية.

وإن قاضي الأحداث رغم أنه قاضي جزائي لا يصدر أحكامًا جزائية فهو يحقق مع الحدث المنحرف ويتخذ تدابير الحماية والتربية، أو إذا كان المشرع أعطاه صلاحية التحقيق والحكم بالتدابير فيما يتعلق بالقصر الموجودين في خطر معنوي رغم سلوكياتهم لا تعد جرائم، فإن الغرض الأساسي هو حماية الحريات الأساسية لتلك الفئة من الأفراد، أمّا بالنسبة للأحداث المنحرفين فالمشرع لم يجز لقاضي الأحداث

[47] _ أنظر: المادة 464 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية. المرجع نفسه.

[48] _ أنظر: المادتين 459 و460 من قانون الإجراءات الجزائية. المرجع نفسه.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 1459- 1485

إصدار الأحكام الجزائية وأجاز له إصدار تدابير مؤقتة إلى غاية انتهائه من التحقيق وبعدها يحيل الحدث إلى الجهة القضائية المختصة[49].

علاوة على هذا خول المشرع الجزائري لقاضي الأحداث وأثناء مرحلة التحقيق مع الحدث اتخاذ أحد الإجراءات التالية: إمّا إجراء السماع أو إصدار أوامر قبل انتهاء التحقيق لحماية الحدث أو القيام بإجراء التحري حول الحالة الاجتماعية والعقلية والنفسانية للحدث.

فبالنسبة لأول إجراء وهو السماع والذي يتم عن طريق سماع الحدث أولا حتى يتمكن قاضي الأحداث من مناقشة الحدث حول الحالة التي يوجد فيها ومعرفة الظروف التي أدت إلى وجوده في إحدى صور الخطر المعنوي[50].

ضف لذلك وحتى يتمكن قاضي الأحداث من اتخاذ قرار مناسب لحالة الحدث المعروضة عليه فله أن يقوم بسماع والديه أو المسؤول القانوني عنه وذلك وفق مقتضيات القانون وإن سماع الوالدين يعتبر ذو أهمية بالغة حيث يمكن القاضي من إجراء مقارنة بين ما قاله الحدث ووالديه قبل اتخاذ أي إجراء، وإن عدم حضور الأولياء لا يمثل عائق أمام قاضي الأحداث في اتخاذ ما يراه مناسبًا اتجاه الحدث الجانح[51]، هذا من جهة ومن جهة أخرى يجوز للقاضي السماع لأشخاص آخرين أو أفراد مقربين منه من الأسرة شريطة ألاّ يصل ذلك إلى الإضرار بسمعته.

وتجدر الإشارة أن إجراءات السماع هذه المتخذة من قبل قاضي الأحداث قد لا تكون كافية لاتخاذ تدبير نهائي اتجاه الحدث مما يجعل القاضي يصدر في كثير من قضايا الأحداث تدابير مؤقتة في انتظار استكمال التحقيق حول شخصية الحدث فقد تكون تدابر تبقى الحدث في أسرته[52]، وإجراءات أخرى تخرجه من أسرته[53].

كما يجوز لقاضي الأحداث طلب إجراء تحقيق حول الحالة الاجتماعية والصحية والعقلية والنفسية للحدث لكن تبقى هذه الخبرة المنجزة غير ملزمة لقاضي الأحداث مهما كان مصدرها أو نوعها هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنها في مجال الأحداث تثير بعض الصعوبات كون هذا الحدث في هذه المرحلة عرضة للتغيرات مما يلزم أن يكون الخبير حذرًا في إعداد تقاريره كما وأن الخبرة النفسية التي يستعين

---

[49] زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص112 وما بعدها.

[50] زيدومة درياس، المرجع نفسه، ص143.

[51] زيدومة درياس، المرجع نفسه، ص144.

[52] المادة 05 من الأمر 72-03، المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

[53] _ أنظر: المادة 08 من الأمر 72-03 المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 1459- 1485

بها القاضي في إصدار قراره اتجاه الحدث تتطلب أن تكون منسجمة نوعًا ما مع التحقيق الاجتماعي والتقارير التربوية وغيرها.

ومنه بعد أن ينتهي قاضي الأحداث من جميع أعماله المتعلقة بوضع الحدث السالفة الذكر يصدر أخيرًا التدبير النهائي وذلك بعد أ يتم استدعاء أطراف القضية للحضور في الجلسة التي تعقد في غرفة المشورة[54].

الفرع الثاني: محاكمة الحدث الجانح.

لقد تنبه المشرع الجزائري كغيره من المشرعين إلى خطورة جرائم الأحداث على المجتمع فوضع إجراءات خاصة بمحاكمته وذلك عن طريق نظام إجرائي خاص بهم أثناء سير الجلسات وكذا أثناء صدور الحكم.

فبالنسبة للإجراءات المتبعة في محاكمة الأحداث أثناء سير الجلسات فقد فيد المشرع العلنية بالنسبة لإجراءات محاكمة الأحداث، فقد أوجب أن تكون المرافعات سرية[55]، ومنع نشر كل ما يدور في جلسات المحاكمة وهذا حسب نص المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية وحدد عقوبة لكل شخص يخالف ذلك[56].

ضف لذلك لا يسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية والأقارب المقربين للحدث ووصيه أو نائبه القانوني والمحامين وممثلي الجمعيات أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين[57] ورجال القضاء[58]، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يقتصر قيد السرية على المرافعات في الجنايات عند تلاوة قرار الإحالة واستجواب المتهم الحدث بينما لا يخضع لهذا القيد أداء المحلفين الأصليين والاحتياطيين، ومع ذلك أوجب المشرع صدور قرار وضع الحدث تحت نظام الإفراج تحت المراقبة المنصوص عليه في المواد 462 و463 من قانون الإجراءات الجزائية في جلسة سرية، وإن أهم مظاهر الحق في سرية الجلسة يتمثل في حظر نشر وقائع محاكمة الطفل وحتى حظر

[54] زيدومة درياس، المرج السابق، ص154.

[55] عمورة محمد، اختصاص قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 10، 2018، ص355.

[56] نبيل صقر صابر جميلة، الاحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، دت، ص73.

[57] _ أنظر: المادتين 101 و102 من القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل.

[58] نبيل صقر صابر جميلة، المرجع السابق، ص63.

نشر الجدول الإسمي الخاص بالأحداث ولو بالأحرف الأولى منه، ويعد هذا إجراء جوهري ومن النظام العام[59].

وأمّا بالنسبة للجنح والمخالفات، فإن قسم الأحداث يفصل فيما دون الالتزام المماثلة لتلك التي تجري أمام محكمة الجنايات، حيث يستمع القسم لأقوال الحدث والشهود بالإضافة لوالديه أو الوصي عليه أو متولي حضانته وهذا إجراء جوهري في الدعوى لا يمكن تجاهله ثم تقدم النيابة العامة مرافعتها والمحامي عن المتهم، كما يجوز للقسم أيسمع أقوال الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال[60].

ضف لذلك أن المشرع الجزائري الحدث المتهم ووليه الشرعي باعتباره المسؤول المدني عنه للحضور للمحاكمة.

وفي كل جلسة وفي جميع مراحل الدعوى الجزائية سواء أمام قسم الأحداث بالمحكمة كدرجة أولى أو على مستوى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي[61]، وهذا كمبدأ عام أمّا الاستثناء الوارد على هذه القاعدة فيتمثل في إعفاء الحدث المتهم من الحضور إلى جلسة المحاكمة وذلك إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة يمثله محاميه مع ذلك يعتبر القرار الصادر عن المحكمة حضوريًّا[62]، ومنه نجد أن المشرع قد ترك السلطة التقديرية للقاضي في هذه المسألة كلما اقتضت مصلحة الطفل ذلك. لأنه لم يحدد له الحالات التي تسمح فيها بغياب هذا الأخير من الجلسة كليا أو جزئيًّا[63].

وبعد أن يتبين لدى قسم الأحداث صراحة إدانة المتهم وقبل أن يفصل في شأن العقوبات أو التدابير أن يأمر بوضع الحدث بصفة مؤقتة تحت نظام الإفراج مع المراقبة لفترة تحدد مدّتها، ويجوز لقاضي الأحداث أيما كانت الجهة القضائية المصدرة لأمر تدابير الحماية والتهذيب أن يراجع أو يعدل في كل وقت بناءً على طلب النيابة العامة أو تقرير المندوب المعين في الإفراج تحت المراقبة أو من تلقاء نفسه في هذا التدبير، إلاّ أنه إذا كان ثمة محل لاتخاذ تدبير من تدابير الإيداع المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر في شأن الحدث الذي ترك أو سلم لحراسة والديه أو وصيه أو شخص جدير بالثقة فإنه يتعين

---

[59] واضح فاطمة، ص41.

[60] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء 1، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر، الجزائر، 1996، ص353.

[61] _ أنظر: المادة 38 من القانون 15-12، المتعلق بحماية الطفل.

[62] بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010، ص45.

[63] واضح فاطمة، الضمانات المقررة للأحداث الجانحين أثناء سير جلسة المحاكمة في ظل القانون 15-12، المتعلق بحماية الطفل، دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد 10، العدد 1، 2019، ص38

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 1459- 1485

على القاضي أن يرفع الأمر إلى قسم الأحداث ويكشف عن خاصية هامة في تلك التدابير وهي أنها قابلة للمراجعة دائمًا وليست نهائية خلافًا للعقوبات التي قد يحكم بها على الحدث.

ومن جهة أخرى أوجبت المادة 489 من قانون الإجراءات الجزائية تقييد القرارات الصادرة من الجهات القضائية للأحداث في سجل غير علني يمسكه كاتب الجلسة، كما تقيد القرارات المتضمنة تدابير الحماية والتهذيب في صحيفة السوابق العدلية غير أنه لا يشار إليها إلاّ في الأقسام (رقم2) المسلمة للقضاء دون أية سلطة أخرى أو مصلحة عمومية، ويجوز لقسم الأحداث متى أعطى صاحب الشأن ضمانات أكيدة على إصلاح حاله أن يلغى القسيمة رقم 01 المنوه بها عند التدبير وذلك بع انقضاء 05 سنوات من يوم انتهاء مدة تدبير الحماية أو التهذيب.

وبعد قفل باب المرافعات تأتي مرحلة المداولة والتي تتميز هي الأخرى بخصوصيات حيث يجب على هيئة المحكمة أن تراعي البحث الذي أجري مسبقًا وهذا قبل الفصل في الدعوى، وهذا لتمكين قاضي الأحداث من التعرف على شخصية الحدث الماثل أمامه، مع العلم أنه لا يكفي ما تلقاه القاضي في الجلسة من معلومات أثناء سماع المتهم والضحية والشهود من معرفة الجاني بل يجب عليه أن يتعمق بشكل كبير ليعرف شخصية الحدث من جميع جوانبها كتكوينه النفسي وحالته الاجتماعية[64]، وهذا بالرجوع للملف الذي بحوزته والذي سبق وأن قدمته الجهات المختصة في البحث الاجتماعي والنفسي وما اقترحه مندوبي المراقبة[65] بخصوص الحدث الجانح.

وفي الواقع يكمن الهدف من وراء الاعتماد على مختلف هذه التقارير المقدمة للقاضي، هو إصلاح الحدث وإعادته إلى الطريق السليم عن طريق فهم شخصيته وأسباب جنوحه ومن جهة أخرى من أجل الوقوف على درجة خطورة الحدث الإجرامية وتمهيدًا لفرض الجزاء المناسب لحالته سواء كانت عقوبة أو تدابير أمنية.

وتجدر الإشارة أن الحكم الذي يصدر في قضية الأحداث يجب أن يكون في جلسة علنية فالحكم لا يخضع لمبدأ السرية عكس مرحلة المحاكمات. وعدم مراعاة هذا يؤدي حتمًا إلى البطلان[66].

---

[64] _ أنظر: المادة 354 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا المادتين 66، 68 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[65] الجوخدار حسن، قانون الأحداث الجانحين، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1992، ص165.

[66] _ أنظر: المادة 89 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

المطلب الثاني: التدابير والعقوبات المقررة للحدث الجانح.

يرى المشرع أن التدبير هو الأصل أما العقوبة فهي الاستثناء، وفي حالات أخرى لا توجد جدوى لذلك، لأن سلوك المنحرف لا يستوي بمجرد الحكم عليه بالتدبير بل لابد من زيادة عقوبة مخففة، وذلك في حالات استثنائية هذا ما سيتم دراسته في هذا المطلب.

الفرع الأول: تدابير الحماية والتهذيب المقررة للحدث الجانح.

رغم تعدد واختلاف صور تدابير الحماية والتهذيب المقررة للحدث الجانح إلاّ أنها تتفق جميعها في أنها تدابير تربوية تهدف إلى علاجه واصلاحه باعتباره ضحية يستحق العلاج.

وتأكيدًا لهذا ما نصت عليه المادة 49 من قانون العقوبات التي جاءت كما يلي: لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشر إلاّ تدابير الحماية أو التربية ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلاً إلاّ للتوبيخ، ويخضع القاصر الذي يبلغ من 13 إلى 18 إمّا لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة. ضف لذلك ما نصت عليه المادة 58 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 أنه لا يجوز في الجنايات والجنح أن تتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ 18 إلاّ تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب[67].

ويعتبر التوبيخ أول تدبير ويتمثل في توجيه اللوم إلى الحدث عن فعل ارتكبه بعبارات إصلاحية وإرشادية يترك فيها الأمر لقاضي الأحداث وذلك أثناء الجلسة لكي يكون له التأثير المطلوب على الحدث وهو بذلك لا يهدف إطلاقًا إلى إيلام الحدث الجانح المتهم بل هدفه يتمثل في حمايته ومحاولة إبعاده عن طريق الانحراف لذلك وجب على القاضي اختيار عبارات غير قاسية حتى لا يعود أثرها السلبي على نفسية الحدث ويؤثر بذلك سلبًا على عملية الإصلاح والتقويم[68].

كما يمكن للقاضي اتخاذ تدبير آخر يتمثل في التسليم وهو إخضاع الحدث لرقابة وإشراف شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة اتجاه تهذيب الحدث وقد نص عليه المشرع في المادة 85 من القانون 12/15 الخاص بحماية الطفل على أنه تسليم لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرة بالثقة[69]. ويظهر الهدف

---

[67] ملياني عبد الوهاب، مكانة الخطورة الإجرامية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص12. (ص ص 1-18).

[68] محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص152.

[69] علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، دراسة مقارنة، الطبعة 3، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دم، 1996، ص252.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 1459- 1485

من وراء هذا التدبير إلى إبقاء الحدث الجانح في محيط أسرته أو تحت رعاية عائلة موضع ثقة تساعد في حمايته وتربيته تربية سليمة.

علاوة على هذا أضاف المشرع الجزائري تدبير آخر في نص المادة 85 من القانون 12/15 والمتمثل في وضع الحدث في مؤسسات ومراكز رعاية الطفولة، إذ رأى القاضي أنه من مصلحة ذلك فله أن يأمر بوضعه في مؤسسة عمومية مكلفة بحماية الطفولة أو في المدارس الداخلية الصالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة أو في المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين[70].

ومن جهة أخرى يحق للقاضي وضع الحدث الجانح تحت نظام الحرية المراقبة[71]، الذي تثبت إدانته إمّا بصفة مؤقتة تحت الاختيار وإمّا بصفة نهائية إلى أن يبلغ سنًا لا يجوز أن يتعدى 19 سنة، ويكون ذلك تحت إشراف مصلحة المراقبة والتربية في الوسط المفتوح.

وعمليا تتم المراقبة من قبل مندوبون دائمون ومندوبون متطوعون بأمر من قاضي الأحداث يقدمون تقارير دورية كل ثلاثة أشهر على حالة الحدث بطريقة مفصلة.

وخلاصة لهذا إن التدابير السالفة الذكر المتخذة ضد الحدث الجانح تكون دائمًا قابلة للمراجعة كلما اقتضت مصلحة الحدث ذلك، فيجوز للقاضي الذي أمر بالتدبير أن يراجعه ويعدله في أي وقت، إمّا بناءً على طلب النيابة العامة أو تقرير مندوب الحرية المراقبة أو من تلقاء نفسه، أمّا إذا اقتضى الأمر تفسير التدبير كليا وجب عليه عرض هذا الإجراء على محكمة الأحداث من أجل الفصل فيه[72].

ومن ناحية أخرى بخصوص المطالبة بتغيير أو تعديل التدبير من قبل الحدث أو عائلته فوجب عليهم احترام مجموعة من القواعد تتمثل في أنه لا يجوز لعائلة الحدث تقديم طلب تسليم أو إرجاع ابنهم القاصر الذي حكم عليه بالوضع في حضانتهم إلا بعد مرور 6 أشهر، مع إثبات أهليتهم لتربيته وتحسين سلوكه[73]، ومن جهة ثانية يجب على هذا الحدث أن يثبت تحسن سلوكه مع العلم أنه إذا لم يستجب قاضي الأحداث لهذا الطلب فلا يمكن تجديده إلاّ بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ رفضه[74].

---

[70] _أنظر: القانون رقم 64/75 المتعلق بإنشاء المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

[71] _ أنظر: المادة 85 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[72] _ أنظر: المادة 96 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[73] _ أنظر: المادة 96 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 15 جويلية 2015.

[74] _ أنظر: المادة 97 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 15 جويلية 2015.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 1459- 1485

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للحدث الجانح.

عندما لجأ المشرع إلى فرض تطبيق العقوبة على الحدث الجانح أوجب أن تكون مخففة وهذا حسب المادة 50 من قانون العقوبات والتي نصت على أنه إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سن من 13 إلى 18 سنة لحكم جزائي فإن العقوبة تكون كالآتي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت، فإنه يحكم عليه لمدة تساوي نصف المدة التي يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغًا.

أمّا بالرجوع لنص المادة 85 من القانون 12/15 فإنها تنص على أنه دون الاخلال بأحكام المادة 86 أدناه لا يمكن في سواء الجنح والجنايات أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ 18 من عمره إلاّ تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب، وفي ذات السياق وطبقًا لأحكام المادة 86 السالفة الذكر يجوز بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من 13 سنة أن يستدل القاضي أو يستكمل التدابير التي جاءت بها المادة 85 من قانون 12/15 بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات مع وجوب تسببه لذلك الحكم.

أمّا بالنسبة للمخالفات فيخضع الحدث الجانح لمجرد التوبيخ أو لغرامة مالية[75] مخففة حسب المادة 51 من قانون العقوبات التي جاءت بما يلي: وفي مواد المخالفات يقضي على القاصر لم يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إمّا بالتوبيخ وإمّا بعقوبة الغرامة وفيما يخص الأحداث الذين لم يكملوا 13 سنة فإنه لا يخضع لأية عقوبة بل توقع عليه فقط تدابير الحماية والتربية.

ولقد ترك المشرع الجزائري القاضي الأحداث حرية الاختيار بين الجزاء الجنائي المخفف[76] وبين الجزاء الاجتماعي الوقائي باعتبار أن شخصية الحدث مازالت محدودة الخطورة نظر لقلة خبرته في الحياة واندفاعه وراء رغباته وميولاته التي لا حدود لها.

ومن جهة أخرى لا يجوز تطبيق الإكراه البدني بشأن الأحداث وهو ما نصت عليه المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية[77]، كما أن للقاضي حرية الجمع بين العقوبة وتدابير الأمن بنص المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا من خلال نص المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا من خلال نص المادة 486 قانون 12/15 والتي جاء. بما يلي: يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة

[75] نبيل صقر وصابر جميلة، المرجع السابق، ص51.

[76] عمورة محمد، المرجع السابق، ص360.

[77] عمورة محمد، المرجع نفسه، ص360.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 1459- 1485

للأحداث البالغين من العمر أكثر من 13 سنة. أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات على أن يسبب ذلك.

لكن في الواقع لا يحقق الهدف المطلوب من التدابير التي تهدف إلى حماية الحدث من الجنوح ووقايته، وهذا ما يستدعي عدم الجمع بين العقوبة المخففة وإخضاع الحدث للتدابير المناسبة فقط، وهو الأمر الذي دعت إليه توصيات المؤتمرات الدولية للعلوم الجنائية، ومنها التوصية التي أقرها المؤتمر الدولي المنعقد في روما سنة 1953 بعدم الجمع بين العقوبة والتدابير، وكذلك ما يثيره هذا المبدأ من صعوبات في التطبيق حول أولوية التنفيذ العقوبة أم التدبير[78].

الخاتمة:

وعليه يتضح جليا ان ظاهرة الجنوح هي ظاهرة طبيعية ملازمة لكل تجمع سكاني، فهي ليست وليدة العصر الحديث بل لها جذور متأصلة في المجتمعات منذ القدم إلاّ أن حدتها تزداد بمرور الوقت، فهي إذن كما سبق تبيانه تعد ظاهرة اجتماعية خطيرة ناتجة عن تفاعل عدّة ظروف وعوامل منها ما هو متصل بشخصية الحدث ونفسيته ومنها ما هو متصل بمحيطه العائلي والاجتماعي.

وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري في تشريعه كغيره من تشريعات الدول الأخرى لمعاملة الحدث الجانح معاملة خاصة معتمدًا على سياسة جنائية أساسها الإصلاح وليس العقاب آخذًا بعين الاعتبار خصوصية هذا الطفل الجانح محاولا منه امتصاص هذا الأخير من الظروف التي أدت به الجنوح والعمل على إصلاحه.

ومن جهة أخرى قام المشرع الجزائري بتطوير المجال العقابي بتوفير الأخصائيين والمربين النفسانيين والاجتماعيين المختصين والمؤهلين في ميدان جنوح الأحداث، يعتمد عليهم في إيجاد حلول لهذه الظاهرة.

ضف لذلك عمل على فكرة إعادة تكوين الحدث وتطوير فكره وإصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع من جديد وذلك بواسطة إجراءات مخصصة لحماية الحدث سواء أثناء التحقيق معه أو محاكمته إلى غاية إصدار الحكم المناسب له والذي يخدم مصلحته بالدرجة الأولى.

وتجرد الإشارة أن القانون الجزائري أنشأ محاكم خاصة بالأحداث وقضاة مهتم فقط النظر في قضايا الأحداث مكونين خصيصا لذلك يرعون خصوصية الحدث أثناء كل مراحل سير الخصومة الجزائية، وهذا دون أن ننسى سنه للقانون رقم 12/15 الصادر في 15 جويلية 2015 والمتعلق بحماية الطفل وذلك إسنادًا لاتفاقية حقوق الطفل، والذي جاء مكملاً لكل من قانون العقوبات الجزائري وكذا قانون

[78] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص241.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 1459- 1485

الإجراءات الجزائية فيما يخص إجراءات المتابعة والمحاكمة الخاصة بالأحداث الجانحين والتي تقوم على حماية الطفل من الخطر الذي من شأنه المساس بسلامته البدنية أو النفسية أو التربوية وذلك باتخاذ تدابير الحماية أو التهذيب بدلاً من توقيع العقوبة عليه، باستثناء العقوبات المخففة التي نص عليها القانون.

وعليه ومن بين الاقترحات أنه يجب العمل بالدرجة الأولى على تظافر الجهود بدايةً من الأسرة وكافة المختصين سواء في المدارس أو وسائل الإعلام لحماية هذا الحدث وتوعيته ومعالجة أخطاءه حتى لا يقع في الجريمة.

يجب إدراج الجرائم المتعلقة بالتكنولوجيا الحديثة ضمن القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل تماشيًا مع المتغيرات المدنية لاتساع الحماية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

- القانون رقم 64/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975المتعلق بإنشاء المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ج.ر.عدد81، 1975.
- المادة 05 من الأمر 72-03، المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ج.ر عدد15، 1972.
- القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لــ15 يوليو 2015المتعلق بحماية الطفل.
- المادة 96 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 15 جويلية 2015.
- نصّ المادة 342 فقرة 1 من قانون العقوبات رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2016، الخاصة بجريمة التحريض على الفسق وفساد الأخلاق.

ثانيا: الكتب

- أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، دون م.ن، القاهرة، 1972
- توفيق الشامي المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية العالية، القاهرة، 1959
- جعفر الأمير الياسين، أثر التفكك العائلي في جنوح الأحداث، بيروت، 1981

- الجوخدار حسن، قانون الأحداث الجانحين، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1992
- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء 1، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر، الجزائر، 1996
- حسن صادق المصرفاوي، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات العالية، القاهرة، 1972
- دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2009
- رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة 3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974
- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2007
- شريف كامل القاضي، جنوح الأحداث، دراسة شاملة للجوانب النفسية والاخصائية، دار الصفا للطباعة، دم، 1983
- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998
- علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، دراسة مقارنة، الطبعة 3، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دم، 1996
- عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتاب الغربي، لبنان، (د.ت)
- محمد سلامة غباري، الانحراف الاجتماعي ورعاية المنحرفين، المكتبة الحديثة، الإسكندرية، 1986
- محمود سليمان موسى، علم الإجرام قواعده ونظرياته وتطبيقاته في ليبيا، دار الجامعة الإسكندرية، 2004
- محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006
- منصور إسحاق إبراهيم، الموجز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

نبيل صقر صابر جميلةّ، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 1459- 1485

ثالثا: الرسائل والمذكرات

- انطور الطيب، ظاهرة انحراف الأحداث في الجزائر وطرائق علاجها، رسالة ماجيستير، علم الاجتماع، 1990
- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010
- زواتي بلحسن، جناح الأحداث –دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائي، مذكرة ماجيستير، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، 2004

رابعا: المقالات

- عمورة محمد، اختصاص قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 10، 2018
- ملياني عبد الوهاب، مكانة الخطورة الإجرامية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، 2023
- خالد العمري، محمد العروسي منصوري، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، مجلة آفاق للدراسات والبحوث، العدد الأول، جانفي 2018 (تتكون الأسرة – ما هو مقرر للبالغين).
- أحلام حمزة، هبيتة نريمان، مقاربة مفاهيمية لجنوح (الأحداث، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 03، العدد 04، 2020.
- واضح فاطمة، الضمانات المقررة للأحداث الجانحين أثناء سير جلسة المحاكمة في ظل القانون 15-12، المتعلق بحماية الطفل، دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد 10، العدد 1، 2019